

عجرك عشرين سوفا كل واحد منهما عشرة بضر لهما
 تسعة عشر ومزب الاخر احد وعشرين ومات العبد
 كيف الحكم فيه **الجواب** يجب على من ضرب تسعة
 عشر تسعة اجزا من تسعة عشر جزا وعلى الاخر
 اخذ عشر جزوا من اجرك وعشرين جزوا من نصف
 ثمنه العبد وفيه نصف **مسئلة** فان سأل
 سائل عن رجل قتل مسلما عدا من غير شبهة
 ولا يجب القصاص كيف يكون هذه المسئلة **الجواب**
 هذا رجل حرب اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها
 فدخل مسلم هناك وقتله **مسئلة** فان سأل
 سائل عن رجل قتل مسلما في دار الاسلام ولا يجب
 القصاص كيف يكون هذه المسئلة **الجواب**
 هذا رجل قتل ابنه او كان القاتل مجنون او
 رجل ثم يقتل رجل حتى قتله ذلك الشخص فقا
 لشره على نفسه **كتاب الوصايا**
 فان سأل سائل عن رجل اوصى لآخر فيقول
 اعطوا من عتامي عشرة لفلان ثم مات والاعنام
 اكلها صاله فولدت اولادا يعطى الموضع له مع
 الاولاد او يدون الاولاد **الجواب** ان كانت
 الاعنام الموصى بها معينة يعطى للرجل الاعنام
 مع الاولاد لان ثبت الحق فيها ففسر الى الاولاد

ادخله

ادخله من المثلث وان لم يكن معينه يعطى له عشرة
 روس من اي ما اختار الورثة يدون الاولاد **مسئلة**
 فان سأل سائل عن رجل اوصى بجميع ماله لآخر ثم
 مات وخلف زوجة كيف يكون للزوج وم يكون
 للموصى له **الجواب** ان اجازت المرأة فالمال
 كله لذلك الشخص وان لم يجز يكون السدس وقسده
 الاسداس للموصى له لان الثلث للموصى له من غير اجازة
 المرأة بقي الثلثان ولها من ذلك الربع وثلاثة ارباع للموصى
 له **مسئلة** فان سأل سائل عن رجل اوصى بثلث
 ماله للساحقين ثم انتقرت الورثة يجوز ان يعطى
 لهم ذلك ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين
 ان كانت الورثة كلهم حضور وهم باء تجوز وان كان
 البعض مغارا او غائبا لا يجوز **مسئلة** فان
 سأل سائل عن الوصية المتوابع اكثر فيها وترك
 المال على الوراث **الجواب** ان كان المال
 قليلا فتركة على الوراث اكثر اجزا ونواب وان كان
 المال كثيرا فالوصية بالثلث للاقارب الجيران
 المحتاجين اجزوا ما من التركة على الورثة
مسئلة فان سأل سائل عن من ماله ميتة
 ابيت له الرجوع على مال الميت ام لا **الجواب**
 هذه المسئلة على وجهين ان كان اجنبيا ليس له الرجوع

عمر رجل